

INFCIRC/189/Mod.2
24 كانون الثاني/يناير 2025

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

نص الاتفاق المعقود بين قبرص والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية قبرص
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين جمهورية قبرص والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول¹ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية قبرص والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية². ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- ودخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من قبرص على رسالة الوكالة التي تقترح فيها تعديل البروتوكول والمؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2005.

¹ يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

² يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/189.

أولاً- (1) إلى أن تكون قبرص

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين قبرص والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعلّق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38، والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70، والمواد من 72 إلى 76، والمادة 82، والمواد من 84 إلى 90، والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي، وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المحددة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) لكي تُعقد في الوقت المناسب الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم قبرص بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.